

## المبحث الثاني في ركن الوصية

ركن الشيء ما يقوم به أو كما يقول الأصوليون . هو ما كان داخلا في ماهية الشيء .

والوصية لا توجد ولا تتحقق إلا بوجود أمور أربعة : الموصي ، والموصى له ، والموصى به ، والصيغة المنشئة لها - وقد ثار خلاف بين الفقهاء في كون هذه الأمور كلها أركاناً ، أو أن الركن هو الصيغة التي يوجد بها التصرف في الخارج وما عداها لوازم ؟ .

فغير الحنفية يقولون : إن أركان الوصية هي الأربعة كلها<sup>(١)</sup> . والحنفية يذهبون إلى أن الركن هو الصيغة وحدها ، وهذا الخلاف لا ثمره له حيث إنه خلاف في التسمية يرجع إلى أمر اصطلاحي فقط . وسنتكلم هنا عن الصيغة باعتبارها الركن المتفق عليه . والكلام يتطلب بيان أمرين - أحدهما : هل الصيغة هي الايجاب وحده أو مجموع الايجاب والقبول ؟ - وثانيهما : بم تتحقق الصيغة ؟ .

أما الأول : فقد اختلفت كلمة الفقهاء فيه ، فذهب الجماهير منهم إلى أن

---

الثالث : إطلاقها على ما يبقى من الأموال المتروكة بعد التجهيز وتسديد الديون ، وهو الذي تنفذ فيه الوصايا ويستحقه الورثة . وهو منقول عن بعض فقهاء الحنفية .

(١) ففي بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٨ . والأركان أربعة . الموصي ، والموصى له والموصى به والوصية (أي الصيغة) وفي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الشافعي . وأركانها موصي وموصى له وموصى به وصيغة ، ج ٧ ص ٤ .

الصيغة تتحقق بالإيجاب وحده، وهو كل لفظ دال على التملك بعد الموت . سواء كان بلفظ الوصية صريحاً . كأوصيت لفلان بكذا ، أو هذا وصية لفلان ، أو كان بلفظ غير صريح يفهم منه الوصية بقريئة . كهذا هبة لفلان بعد موتي ، أو اعطوا فلاناً كذا بعد موتي ، أو ملكتك داري هذه بعد وفاتي ، وما شاكل ذلك من الألفاظ أو ما يقوم مقامها ، فالوصية على هذا من التصرفات التي تنشأ بإرادة واحدة ، لأنها من عقود التبرعات التي توجد من جانب المتبرع وحده فإذا وجد الإيجاب من الموصى تعتبر الوصية موجودة شرعاً .

وأما القبول عندهم فهو شرط لزومها ، أو شرط دخول المال الموصى به في ملك الموصى له على خلاف سيأتي بيانه .

وذهب البعض إلى أن الصيغة لا توجد بالإيجاب وحده ، بل القبول جزء منها فهو ركن كالإيجاب ، فقبل وجود القبول لا وجود للوصية كسائر العقود الأخرى ، ولعل هذا الفريق نظر إلى أن الوصية عقد يفيد الملك ، فيكون كسائر العقود الأخرى المفيدة له في أنه لا بد فيها من الإيجاب والقبول .

والرأي الأول أوجه حيث إنه يسير مع قاعدة التبرعات التي يكفي في وجودها شرعاً ما يصدر من المتبرع وحده ، وليس بلازم أن يكون ما يصدر من الطرف الثاني ركناً في العقد ، بل يكفي أن يكون شرطاً لثبوت الملك له .

ثم ماذا يقول الذاهبون إلى ركنية القبول في صور الوصية التي تتم وتلزم من غير قبول كالوصية لجهة من الجهات التي ليس لها من يمثلها شرعاً أو قانوناً ؟

أقولون بركنية القبول فيها ، أم يقولون بانعدام الوصية لانعدام ركنها ؟

هذا والنقل في كتب الحنفية مختلف عن الأئمة . فبينما نجد أغلب كتبهم وفي

طليعتها كتاب المبسوط<sup>(١)</sup>، تحكي أن القبول ليس بركن، بل هو شرط للزوم العقد فقط، إذ بنا نجد صاحب البدائع<sup>(٢)</sup> يحكي الأقوال على وجه آخر فيقول « وأما ركن الوصية فقد اختلف فيه، فقال أصحابنا الثلاثة رحمهم الله « الإمام وصاحباها » هو الإيجاب والقبول. الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له، فما لم يوجد جميعاً لا يتم الركن، وإن شئت قلت: ركن الوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له وهو أن يقع اليأس عن رده، وهذا أسهل لتخريج المسائل على ما نذكر، وقال زفر رحمه الله: الركن هو الإيجاب من الموصي فقط، ثم ساق الأدلة لكل من الرأيين، وصنّعه فيها يدل على أنه اختار الرأي الأول.

(١) ج ٢٨ ص ٤٧، ورد المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٦٣٨.

(٢) ج ٧ ص ٣٣١ ومن تأمل كلامه في الاستدلال يجده يدور حول ضرورة وجود القبول أو عدم ضرورته. فيقول في استدلاله لزفر. إن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث، وملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله وكذا ملك الموصى له. وفي الاستدلال للرأي الآخر يقول: إن القول بثبوت الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من وجهين. أحدهما أنه يلحقه ضرر المنة. ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعاً لضرر هذه المنة، والثاني أن الموصي به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له كالعبد الأعمى والزمن والمقعد. إلى أن قال. فلو لزمه الملك من غير قبوله للحقه الضرر من غير التزامه والتزام من ليس له ولاية الإلزام. إذ ليس للموصين ولاية الإلزام للضرر فلا يلزمه بخلاف ملك الوارث، لأن اللزوم هناك بإلزام من له ولاية الإلزام وهو الله تبارك وتعالى فلم يقف على القبول. هذا المسلك في الاستدلال يفيد أن الخلاف في كون القبول شرطاً لثبوت الملك أو أنه ليس بشرط فيثبت الملك بمجرد موت الموصي من غير حاجة إلى القبول. وهو خلاف سياقي عند الكلام على القبول.

وقد كان من الممكن أن نقول: إن كلمة الركن في كلام صاحب البدائع ليست على حقيقتها، بل أراد بها ما لا بد منه في ثبوت الملك للموصي له سواء كان ركناً بالمعنى الاصطلاحي أو شرطاً، كان يمكن ذلك لولا كلامه الصريح في بيان الشروط، وهو أن الموافقة بين القبول والإيجاب شرط لربطها فإذا لم توجد الموافقة يبقى الإيجاب بلا قبول فلا يتم الركن.

وثمره هذا الخلاف - على اعتبار أنه خلاف حقيقي في الركن - تظهر في اشتراط موافقة القبول للإيجاب وعدم اشتراط ذلك، فمن جعل القبول ركناً شرط الموافقة بينهما ليتحقق الانعقاد والارتباط بين شطري الصيغة، ومن لم يجعله ركناً لم يشترط ذلك<sup>(١)</sup>.

وقانون الوصية: سار على الرأي الأول فاعتبر الإيجاب وحده محققاً الوصية، فمادته الثانية تقول في فقرتها الأولى «تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة. فإذا كان الموصى عاجزاً عنها انعقدت الوصية بإشارته المفهمة» فهذا صريح في أن الوصية توجد بما يصدر من الموصى وحده.

ولم يكتف بهذا بل بين مركز القبول في مادته العشرين ونصها.  
«تلتزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى. فإذا كان الموصى له جنيماً أو قاصراً أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسي «المحكمة الحسبية» ويكون القبول من الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها لزمّت الوصية بدون توقف على القبول.

وهذا واضح في أن القبول يأتي بعد وجود الوصية لأن اللزوم أمر زائد على

---

(١) وهذا يظهر السر في اختلاف صاحب المبسوط وصاحب البدائع في هذا الأمر حيث قال صاحب المبسوط: «ولو أوصى رجل لرجلين بثلث ماله فرد أحدهما الوصية بعد موته كان للآخر حصته من الوصية إذا قبل الخ.

وقال صاحب البدائع: «أما الذي يرجع إلى نفس الركن فهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب. فإن خالف الإيجاب لم يصح القبول لأنه إذا خالفه لم يرتبطاً فبقي الإيجاب بل قبول فلا يتم الركن الخ.

وأنه اختلاف راجع إلى اختلافها في ركنيه القبول، وليس راجعاً إلى مجرد اختلاف المثال الذي مثل به كل منهما كما يقول الاستاذ أبو زهرة في كتابه شرح قانون الوصية.

أصل العقد، ولو كان القبول ركناً فيها لما وجدت قبل وجوده فضلاً عن لزومها في بعض صورها بدونه .

وأما الأمر الثاني: وهو ما تتحقق به الصيغة، فإنها تتحقق بواحد من أمور ثلاثة: العبارة والكتابة والإشارة .

ذلك لأن الصيغة هي المظهر الخارجي الذي يعبر عما في النفس من رغبات في إنشاء العقود والتصرفات، وهي التي تناط بها الأحكام دون الإرادة الباطنة التي هي العزم والنية .

فكل ما يعبر عن الإرادة الباطنة تعبيراً صادقاً يصلح أن يكون صيغة للتصرف سواء كان كلاماً أو كتابة أو إشارة . غير أن الأصل في التعبير عما في النفوس هو الكلام لأنه الطريق الطبيعي للتفاهم بين الناس في جميع الأحوال لذا صح إنشاء التصرف بكل كلام مفيد دال على مقصود المتصرف بأي لغة كانت عربية أو غير عربية، فصيحة أو غير فصيحة، حقيقة كان أو مجازاً متى كان مفهوماً واضح الدلالة .

وهذا من غير خلاف بين الفقهاء فتنشأ الوصية بكل عبارة دالة عليها سواء كانت بلفظ الوصية أو بغيره كما سبق :

كما يصح إنشاءها بالكتابة من العاجز عن النطق بلا خلاف بين الفقهاء .  
وأما القادر على النطق فيصح منه ذلك على خلاف بين المذاهب<sup>(١)</sup> في إطلاق العمل بها أو تقييده . . . ففي رأي تصح الوصية بالكتابة من غير تقييد بشيء، فلو كتب الشخص وصيته ولم يره أحد ثم مات فإنه يقبل ما فيها إذا

---

(١) راجع المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٩، ورد المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٧٢١ والمدونة الكبرى ج ١٥ ص ١٣ .

كان خطه مشهوراً ، وكذلك لو كتبها ودفعها للشهود من غير قراءة قائلًا لهم  
اشهدوا علي ما فيه وهو رواية عن أحمد ، وفي رأي آخر لا تقبل إلا إذا تأيدت  
بالإشهاد عليها ، إما بكتابتها أمام الشهود أو قراءتها عليهم ، أو أن يكتبها له  
غيره ويقرأها عليه ثم يوقعها بعد ذلك وهو ما ذهب إليه الجمهور ، وللحنفية  
تفصيل في دلالة الكتابة على الإثبات يرجع إليه في كتبهم<sup>(١)</sup> .

وأما الإشارة : فقد سوى<sup>(٢)</sup> المالكية بينها وبين العبارة فصححوا الوصية بها  
من القادر على النطق والعاجز عنه على حد سواء .

وأما غير المالكية فقبلوها من الأخرس ، وهو من ولد وبه هذه الآفة إذا  
كانت مفهومة ، وكان لا يعرف الكتابة بلا خلاف . لأن المطلوب هو التعبير  
عن الإرادة . والأخرس لا يستطيع التعبير بغيرها فتقبل منه .

---

(١) ففي رد المختار ج ٥ ص ٧٢١ عند الكلام على إيماء الأخرس وكتابته ومعتقل اللسان  
يقول : ثم اعلم أن هذا في كتابة غير مرسومة أي غير معتادة لما في التبيين وغيره أن الكتاب  
على ثلاث مراتب . مستبين مرسوم وهو أن يكون معنوناً أي مصدراً بالعنوان وهو أن  
يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة ،  
ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار لا على الوجه المعتاد فلا يكون  
حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالنية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه  
لأن الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها ، وهذه الأشياء تتعين الجهة ، وقيل الإملاء بلا شهادة لا  
يكون حجة ، والأول أظهر - وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء ، وهو بمنزلة كلام غير  
مسموع ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى . ثم قال وهذا كله في الناطق ففي غيره بالأولى .

(٢) جاء في شرح الرسالة للنفرأوي ج ٣ ص ٣ « والصيغة هي كل ما يفهم منه الوصية من لفظ  
أو إشارة ولو من قادر على الكلام أو خطه » - والقانون المدني الجديد يوافق ما ذهب إليه  
المالكية فيقرر في المادة - ٩٠ « أن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة » وبالإشارة  
المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على حقيقة  
المقصود .

فإذا كان يعرف الكتابة، فالحنفية في إحدى الروايتين عندهم لا يقبلون إشارته، لأن الأصل في التعبير أن يكون بالكلام، وعند العجز ينتقل إلى وسيلة أخرى، وعند اجتماع وسيلتين تقدم أقواهما، ولا شك في أن الكتابة أقوى في التعبير من الإشارة، لأن الكتابة تعبير بالقلم فتتحل إلى ألفاظ عند قراءتها، فهي في قوة العبارة، فلا يعدل عنها إلى ما هو أضعف منها.

وفي الرواية الأخرى يجوزون ذلك فيقبلون إشارته، لأن كلا من الإشارة والكتابة معبر فيقبل منه أيهما متى كانت مفهومة معبرة عن إرادته الخفية.

وأما العاجر بسبب أمر طارئ من مرض أو غيره. وهو معتقل<sup>(١)</sup> اللسان فقد سوى بعض المذاهب بينه وبين الأخرس في أنه تصح وصيته بالإشارة. وخالف الحنفية فلم يصححوا وصيته بالإشارة إلا إذا امتدت<sup>(٢)</sup> عقلته فصارت له إشارة معلومة كالأخرس فتقبل منه، وقيل لا تقبل إلا إذا صار ميثوساً من عودة النطق إليه، وهذا لا يكون إلا بالموت.

فإذا صدرت منه إشارة يفهم منها أنه أراد إنشاء وصية، ثم زال المانع من عدم النطق فإن ما سبق منه لا اعتبار له، ويصير كأن لم يكن، ويجب عليه إنشاء وصية جديدة بالكلام إن أراد، فإن لم يفعل فلا وصية، وأما إذا مات وهو عاجز فإن وصيته في هذه الحالة تعتبر صحيحة نافذة.

والقانون: صحح إنشاء الوصية بالطرق الثلاثة إلا أنه جعل العبارة والكتابة

---

(١) معتقل بفتح القاف. يقال اعتقل بضم التاء إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه - رد المختار ج ٦ ص ٧٢١.

(٢) قدرت مدة الامتداد في المحيط بشهر، وفي جامع الفصولين ستة أشهر وقدرها ثالث سنة كما في تكملة البحر ج ٨ ص ٥٤٤، وراجع في ذلك تبين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٢١٨. ورد المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٦٤٥.

في درجة واحدة، والإشارة في درجة تالية لهذه الدرجة، وهي درجة العجز عن النطق والكتابة معاً.

فمن يحسن الكتابة يصح منه إنشاء الوصية بها سواء كان قادراً على النطق أو عاجزاً عنه... جاء ذلك صريحاً في الفقرة الأولى من المادة الثانية ونصها:

« تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنها انعقدت الوصية بإشارته المفهومة ».

وليس بلازم في الكتابة أن يكتب الشخص وصيته بيده، بل يكفي أن يكتبها غيره فيقرأها، أو يقرأها له غيره ثم يوقعها بإمضائه لأن هذا التوقيع فعل يدل على رضاه بالمكتوب، وهو كاف في الإيجاب استناداً لمذهب الحنابلة.

والمراد بالعاجز من لا يستطيع النطق بسبب الخرس أو اعتقال لسانه، أو مرض يجعله غير قادر على الكلام، فإذا لم يكن قادراً على الكتابة تنعقد وصيته بإشارته المفهومة لمراده، لأن الإشارة في حقه بمنزلة النطق في حق غيره.

ولا يشترط في الإشارة إلا أن تكون مفهومة، فإذا لم تكن مفهومة كانت لغواً لا تنشيء وصية ولا غيرها.

وهذه الأحكام خليط من المذاهب المختلفة كما ترى:

فحكم وصية القادر على النطق، وهو أنها لا تنعقد إلا بالعبارة أو الكتابة ولا تنعقد بالإشارة مأخوذ من مذهب الحنفية، ومثله حكم وصية العاجز عن النطق في عدم انعقادها بالإشارة إذا كان قادراً على الكتابة، والتسوية بين الكتابة والعبارة مأخوذ من مذهب الحنابلة كما صرحت بذلك المركة التفسيرية وهو يوافق مذهب المالكية والحنفية في جملته.

والتسوية بين الأخرس ومعتقل اللسان والمريض الذي لا يقدر على النطق مأخوذ من مذهب الشافعية على ما نقله الحنفية في كتبهم عنهم.

## ما شرطه القانون لسماع دعوى الوصية:

لم يأت قانون الوصية بشيء جديد - زيادة عما قرره الفقهاء في إنشاء الوصية فلم يشترط في صحتها صدور إظهار رسمي كما شرطه قانون الوقف في إنشائه، وإنما شرط لسماع دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصى عند الإنكار وجود أحد أمور ثلاثة تدل على صحة الدعوى - ورقة رسمية<sup>(١)</sup> - ورقة مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاءه - ٣ - ورقة الوصية أو الرجوع عنها بتوقيع الموصى المصدق عليه...

هذا في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ م، أما الحوادث الواقعة قبل ذلك فاكتفى في سماع الدعوى فيها بوجود أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى.

جاء ذلك صريحاً في الفقرة الثانية من المادة الثانية ونصها:

لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصى في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ الا فرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع<sup>(٢)</sup> تدل على صحة الدعوى. وأما الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر، إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاءه كذلك، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصى عليها.

والحكمة في هذا الاشتراط قطع الطريق على المزورين الذي يدعون وصايا

---

(١) العقد الرسمي هو العقد الذي يعقد أمام موظف عمومي أهد لذلك يسمى الموثق. ويسمى ذلك العقد إظهاراً رسمياً كذلك.

(٢) المراد بخلو الأوراق من شبهة التصنع: ألا يظهر منها ما يدل على أنها أعدت لتكون مسوغاً لهذه الدعوى.

لا وجود لها ويؤيدونها بشهادة مزورة، وهذا الاشتراط وإن لم يكن له نظير في كلام الفقهاء إلا أنه يدخل تحت قاعدة مقررة عندهم . وهي تخصيص القضاء، فلولى الأمر أن يمنع القاضي من سماع بعض الدعاوى، أو يخصصه بنظر نوع معين .

ولقد كان المشرع في مشروع قانون الوصية في الفقرة السابقة، ومذكرتها التفسيرية يرى أن تكون الوصية كالعقود الرسمية، كالوقف والهبة لا تكون صحيحة إلا إذا صدر بها إشهاد رسمي « عقد رسمي » أو تكون مكتوبة كلها بخط الموصي وموقعاً عليها بإمضائه، أو يجرر بها عقد عرفي يصدق فيه على إمضاء الموصي أو ختمه فإذا لم تكن على هذا الوجه كانت باطلة .

ولكن لجنة العدل بمجلس الشيوخ عدلت هذه الفقرة على الوجه السابق مكتفية بما كان موجوداً في المادة - ٩٧<sup>(١)</sup> - من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مع إضافة حالة التصديق الرسمي على توقيع الموصي على ورقة الوصية ...

والسبب في هذا العدول - كما جاء في تقرير اللجنة - أن الوصية تختلف بطبيعتها عن العقود الأخرى المشترط فيها الرسمية، فقد تكون في وقت اشتداد

---

(١) ونصها لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الإيصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الإقرار بواحد منا وكذا الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة الموصي أو المعتق أو المورث في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .  
وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصي أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتولي وعليها امضاه كذلك تدل على ما ذكر، ويلاحظ أن هذه المادة لم تلغ بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية .

المرض، أو في ظروف حرجة يجب التيسير فيها .  
والقانون وإن عدل عن اشتراط صدور إشهاد رسمي في إثبات صحة  
الوصية إلا أن ملكية الموصى به إذا كان عقاراً لا تثبت للموصى له إلا بعد  
تسجيل الوصية لأن القانون المنظم للشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦  
الذي نفذ من أول يناير سنة ١٩٤٧ ينص في مادته التاسعة على أن الوصية لا  
تنتقل بها الملكية في العقار بعد ذلك التاريخ إلا بعد تسجيل ذلك النقل .  
وما ينبغي ملاحظته هنا :

أن المادة في عرضها للأمر الثلاثة التي تدل على صحة الدعوى لم تكن على  
نسق واحد، ففي الأمر الثالث صرحت بأن الورقة العرفية هي ورقة الوصية،  
وفي الأمرين الأول والثاني لم تصرح بذلك، بل أطلقت فيها « أوراق رسمية أو  
مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه، فهل التقييد ملاحظ فيها اعتماداً  
على التقييد في الحالة الثالثة . بمعنى أن يكون المراد بالورقة الرسمية أو المكتوبة  
بخط المتوفى ورقة الوصية نفسها، أو أنه غير ملاحظ، فلا يلزم أن تكون كل  
منها هي ورقة الوصية، بل ما هو أعم من ذلك فيشمل ورقة الوصية المثبتة لها  
وكل ورقة أخرى تدل على الوصية بطريق التضمن أو الإشارة .

الظاهر أن مراد المشرع هو الإطلاق، لأن هذه الأوراق مسوغ لسماع  
دعوى الوصية عند إنكارها لا لإثبات الوصية، وإذا سمعت الدعوى كان على  
مدعيها أن يثبتها بكافة طرق الاثبات . . ولو كان المشرع يقصد دلالة تلك  
الأوراق على إثبات الوصية بمعنى أنها لا تسمع دعواها إلا إذا كانت ثابتة  
بورقة من هذه الأوراق لأتى بعبارة تدل على ذلك - وما أسهلها عليه - كأن  
يقول: « لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية إلا إذا كانت ثابتة بورقة رسمية  
أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه الخ . . ولكنه أطلق تبعاً للإطلاق

في المادة ٩٨ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المأخوذ منها هذا الحكم وهي مطلقة هناك<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا إذا وجد عقد بيع رسمي فيه إشارة إلى الوصية كان ذلك مسوغاً لسماع الدعوى بها، لأنه ورقة رسمية، ومثله في ذلك محضر تحقيق للنيابة أو للشرطة فيه ذكر للوصية. ولو وجد خطاب بخط الموصي موقع عليه بإمضائه موضوعه شيء آخر غير الوصية، وفيه إشارة إلى الوصية أو أتى بها ضمناً كان ذلك أيضاً مسوغاً لسماعها، وكذلك محضر التصديق على التوقيع وعلى المدعى أن يثبت دعواه بأي دليل آخر...

(١) يدلنا على ذلك أن القانون المشار إليه بينا أطلق في سماع دعوى الوصية قيد في سماع دعوى الزوجية والوقف. فالمادة - ٩٩ - منه الخاصة بسماع دعوى الزوجية تصرح بأنها لا تسمع دعوى الزوجية عند الإنكار في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية، أو مكتوبة كلها بخط المتوفي وعليها إمضاؤه، وفي الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية.

والمادة - ١٣٧ - منه الخاصة بسماع دعوى الوقف تقول: يمنع عند الإنكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو للإخراج وغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي الخ ولقد وجدنا المشرع في قوانين أخرى حينما يريد أن تكون الورقة الرسمية أو المكتوبة مقيدة يصرح بذلك.

ففي القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال تقرر مادته السابعة والعشرون في إحدى فقراتها بأنه «لا يجوز أن يعين وصياً من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعه بإمضائه.

ومادته الثامنة والعشرون - بعد أن بينت للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو للحمل المستكن تصرح بأنه «يشترط أن يثبت الاختيار بورقة رسمية عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه.

ومن هذا يتبين لنا أن أسلوب المشرع يأتي مطلقاً في بعض المواضع ومقيداً في بعضها الآخر، وإن كلا من الإطلاق والتقييد مراد له في محله فيعمل به كما ورد. وللمحكمة العليا =